الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

عـ 44391.2016ـدد القضيــة

تاريخــه: 15/11/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 5/12/2016

من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عـن:

تعاونية التامين ***** في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر فرعها *****

ضــد:

-ورثة ***** وهم:

1- ارملته ***** في حقها وحق ابنيها القاصرين ***** و ***** قاطنة بـ *****

2- والدة *****قاطن *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر بتاريخ 8/12/2016 عن محكمة الاستئناف ب***** تحت عدد 58202.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال لمؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينارا (300.00د) عن الاتعاب وكلف التقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم

بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 67264 بتاريخ 14/12/2016 وعدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 25668 بتاريخ 16/12/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 23/12/2016 طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية على معنى الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من الوجهة الشكلية.

من حيــث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان مورثهم تعرض بتاريخ 23/2/2013 لحادث مرور تمثل في اصطدام بين سيارة اولى نوع رينو رقم ***** على ملك سائقتها *****

مؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة في الاصل وسيارة مورث المدعين نوع رينو ***** ***** *** وادى الحادث الى وفاة السائق طالبين التعويض لهم عن الاضرار اللاحقة لهم من جراء الحادث طبق احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد

54465 بتاريخ 10/2/2014 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للابن ذكرهم المبالغ التالية:

فلأرملة الهالك *****:

1-جرابة شهرية قدرها خمسمائة وخمسة وثمانون دينارا ومليمات 061 (585.061د) لقاء ضررها الاقتصادي تصرف لها بداية من تاريخ الوفاة الموافق لـ 23/2/2013 الى انتفاء الموجب القانوني

2-ثمانية الاف وتسعمائة واثنين وخمسون دينارا ومليمات 052 (8952.025د) لقاء ضررها المعنوي ولأرملة الهالك ***** في حق كل واحد من ابنيها القاصرين ***** و *****

1-جرابة شهرية قدرها مائتي وتسعة عشر دينارا ومليمات 397 (219.397د) لقاء ضرره الاقتصادي تصرف له بداية من تاريخ الوفاة الموافق لـ23/2/2013 الى انتفاء الموجب القانوني

2-سبعة الاف ومائة وواحد وستون دينارا ومليمات 620 (7161.620د) لقاء ضرره المعنوي.

ولوالد الهالك ***** سبعة الاف ومائة وواحد وستون دينارا ومليمات 620 (7162.320د) لقاء ضرره المعنوي

ولهم جميعا سبعمائة وثمانية وسبعون دينار ومليمات 437 (778.437د) لقاء مصاريف الدفن وتغريم المطلوبة لفائدتهم بمائتي دينار (200.000د) لقاء اجرة المحاماة واتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفت شركة التامين الحكم الابتدائي طالبة قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الاصل مطالبة المتضررين بالإدلاء بشهادة من صندوق الضمان الاجتماعي حول مدى تمتعهم بجراية الباقين على قيد الحياة تم الحكم طبق الطلبات التي سيقع تقديمها على ضوء ذلك.

بعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

خرق احكام الفصل 148 من م م م ت :

بمقولة ان الطاعنة تمسكت لدى محكمة الاستئناف بمقتضيات الفصل 145 من م ت في خصوص عدم جواز الجمع بين مقدار التعويض عن الضرر الاقتصادي وجراية الباقين على قيد الحياة وتمسكت بمطالبة المتضررين بما يفيد عدم يمنعهم بجراية الباقين على قيد الحياة ورفضت محكمة

الاستئناف الخوض في هذا الدفع بمقولة انه لا يحق للطاعنة التمسك بدفوعات جديدة اثناء الطور الاستئنافي عملا بالفصل 135 من م م م ت ويظهر انها تقصد الفصل 148من م م م ت ولقد اساءت المحكمة تطبيق الفصل المذكور اذ ان هذا الفصل يخول بفقرته الثانية للمستأنف التمسك بوسائل

جديدة لدى الاستئناف والدفع الذي تمسكت به الطاعنة بوسائل الجديدة التي تدخل في اطار الفقرة الثانية من الفصل 148 من م م م ت ويمكن التمسك به لاول مرة اثناء الطور الاستئنافي وتكون الحكم المنتقد قد اساء تطبيق الفصل 148 من م م م ت .

الـــمحكمة

-عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق احكام الفصل 148 من م م م ت :

حيث خلاف لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فقد خول الفصل 148 من م م م ت في فقرته الثانية للمستأنف تقديم وسائل دفاع جديدة لأول مرة لدى محكمة الاستئناف.

حيث ان الدفع المثار من طرف الطاعنة لدى محكمة القرار المنتقد والمتعلق بعدم جواز الجمع بين مقدار التعويض عن الضرر الاقتصادي وجراية الباقين

على قيد الحياة عملا بالفصل 145 من م تانما يدخل تحت طائلة الدفوع الجديدة التي مكن الفصل 148 من م م م ت المستأنف من اثارتها

لأول مرة لدى محكمة الاستئناف وان القول بخلاف ذلك يتم عن سوء فهم وسوء تطبيق للفصل المذكور مما يعرض القرار المنتقد للنقض.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى بوم الاربعاء 15/11/2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة ***** وعضوية ***** وبمحضر المدعى العام ***** وبمساعدة كاتب الجلسة *****.

وحرر في تاريخه -